ليس بفعل الله مما يحتاج للعلاج والوسايط والبطو انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فتخصص بالارادة على وجه ما يقع بالقدرة دون نقاص ولا تراخي اما الصلاحي فلا ترتيب فيه لا تعقلا ولا وجوده العدم توقف كل واحدة على غيرها فيه فاعلمه فانه دقيق وقد خفي على كثير وظنوه في الصلاحي وقد علمت بانه ما يعلم وهذا كالتصريح من شرح الشيخ كما ياتي ومن كون الارادة على وفق العلم تعلمت الطاعة والخير وغيرهما فلا يلزمهم ما وقع فيه المعتزلة حيث اخرجوا ذلك عن ارادته من وقوع ما لا يريد في ملكه لمشاهده وتفرع ذلك الكثيا واختلفوا فمنهم من جعل تعلق الارادة تابعا للامر ومنهم من ردها للعلم ومنهم من جعلها في فعله العلم به وفي فعل غيره الامر به كذا في المقاصد وظاهر السبكي انها الامر ومنهم من قال الارادة تستلزم الامر وهو الذي عند المولف لقوله تابعة للامر فهي لازمة وهو مستلزم لها وهي اقوال لكل منهم قول مما نسبه للمص هو قول لهم فلا يعترض بما نقله الغير عنهم فتامله والله اعلم قوله وعند المعتزلة ايمانه هو المراد لا كفره احتج المعتزلة على ذلك بان ارادة القبيح قبيح وان العقاب عما اراد ظلم والنهي عما يراد والامر بما لا يراد سفه والله منزه عن القبايح وان الارادة تستلزم الامر والرضى والمحبة ورد الاول بانه لا قبيح غاية حقا وجه الحسن والثاني بانه تصرف في ملكه فلا ظلم وان كلا من الامر والنهي قد يكونا امتحانا هل يطيع ام لا او اعتبارا هذا معنى ما في شرح المقاصد قوله التعلقات عند اهل الحق ثلاثة مرتبة مرادة الرتب العقلي لا الخارج والتنجيزي لا الصلاحي لان المتوقف اخراج المتعين المعلوم وذلك تنجيزي لتهما لان الاخراج او التنجيز هو ذلك للقدرة والارادة قوله ومن لازم الاشتراك

يكون

يكون موجودا بعد عدم يعني او معدوما بعد وجود بدليل يكون الشمول لجميع الممكنات واقتصر على الوجود لانه المتفق عليه لان العدم الطارئ فيه خلاف القاضي قوله وبعض الاغبيا سماه غبيا لانه خفي عليه هذا فجعله متعلق القدرة بل جعل هذه الاشيا من قبيل الجائز قوله ابن حزم هو ابو محمد علي ابن حزم الظاهري قال الغزالي هو من حفاظ المغرب وله تآليف منها هذا الذي ذكره المولف وهو كتاب الفصل في الملل والنحل تكون النسخة التامة منه تزيد على مايتين وخمسين ورقة بخط مضموم واوراق تامة هذا معنى ما في فهرست ابن عات انتهى قلت وقفت سنة اربع وسبعين والف بالجامع الازهر من مصر على هذا الكتاب واراد بعض الطلبة اشتراه فمنعته منه خوفا من ان يجره لشيء مع دعواه الفهم التام في فن الكلام والمعقول فلم يشتره على نحو ما قاله ابن عات وذلك سنة ادائنا فريضة الحج تقبلها الله بمنه وكرمه امين قوله المبتدع لمخالفته اهل السنة ابن عات من الناس من تولع بمدحه حفظا ومعرفة ومنهم من تولع بذمه بخروجه عن طريقة المالكيين وركوبه راسه في نوع اخر ورد عليه عبد الحق بتاليف وعبد الحق امام المالكية وعلى ابن سريج وهو من اطراد الشافعية وتوفي سنة خمس وستين واربعمائة وقول الاسفرايني اول من اخذ منه هذا المبتدع يحتمل ان يوافق ابن حزم هو الذي اشار اليه الاسفرايني ويحتمل الاشارة اليه وان تاخر عنه ابن حزم بنحو الستة عشر سنة لانه يشاركه في جد عمره فلا يبعد بلوغ مقالته له قوله الركيكة هو دابهم لحملهم الاحوس على ظاهرها وان خالفت ادلة العقول قوله معاند معنت لا مسترشدا طالبا للعلم قوله وذلك عقوبة لكل سايل مثله هو على سبيل التغليظ اذ لم ترد هذه العقوبة في الشرع المحمدي وبتقدير

Copyright © King Saud University